بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه الى شخص قدامه ببعض حوائج بيده او نحوه
وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته
وتحركه بلا حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على
المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله عم الا ان يبدو حاجة داعية طبعا
او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله وطاعته في
امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى **الرابع والخمسون**
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان
يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه

الى ضيافة

الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي بماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعون رض فان اليد دليل الملك و
الاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن
عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد د قال ابو صالح رحمه فقلت لابن عمر رض فاربعة قال
لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والنساء ذناه
الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن ان شاء الله تعالى **السابع والخمسون** السلام
على الذمي بلا حاجة عنه فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
رض انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي

ظهر

Copyright © King Saud University